

Distr.
GENERAL

A/RES/47/210
24 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/825)]

٢١٠/٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا، وقرارات المجلس ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي وسع المجلس بموجبها نطاق ولاية القوة،

(١) A/47/741.

(٢) A/47/778.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذا تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات من هذا القبيل، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في قوة الأمم المتحدة للحماية، كاملة وفي مواعيدها؛

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٦ مبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا ٥٠٠ ٠٤٩ ٢٩٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣١٣ ٢٨٨ دولار)، شاملا مبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتشغيل القوة للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لغاية ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ ١٠ ملايين دولار للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومبلغ إجماليه ٥٠٠ ٠٤٩ ٢٩٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢١٣ ٢٨٨ دولار) للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأئصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٣)؛

٦ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغين المقسمين فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٧٢٥ ١ دولار للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حتى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ والموافق عليها للقوة؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٥٢٥ ٠٦٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٢٤ ٤٩٢ ٤٦ دولارا) شهريا للفترة من ٢١ شباط/فبراير الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة فيما بعد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه لفترة ما بعد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٨ - تقرر النظر في اشتراكات كل من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في القوة، وفقا لمعدلات الأئصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(٤) بالنسبة لهذه الدول الأعضاء؛

(٣) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف.

(٤) انظر المقرر ٤٧/٤٦.

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه الى دفع مبالغ، سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

١٠ - تدعو الى تقديم تبرعات الى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتمدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان ادارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية".

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢